

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٠ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة دور ثالث بمبني الخدمات الملحق بكنيسة الأقباط الكاثوليك بمدينة بنى سويف ، والمرخص لها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩هـ
(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك